



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (31)

الجزائر- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

7-8 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 1 و2 نوفمبر/تشرين ثاني 2022 م

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (31)

الجزائر- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
7-8 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 1 و2 نوفمبر/تشرين ثاني 2022 م

رقم الصفحة إلى	رقم القرار من	رقم القرار		الموضوع	البند
		إلى	من		
-	3	-	778	<u>التقارير المرفوعة إلى القمة:</u> - تقرير رئاسة القمة د.ع (30) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	أولا :
-	4	-	779	- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	
37	5	784	780	القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي.	ثانيا :
-	38	-	785	<u>الشؤون العربية والأمن القومي:</u> - القرارات ذات الصلة بالشؤون العربية والأمن القومي (قرار إجرائي).	ثالثا :
41	39	-	786	- صيانة الامن القومي العربي.	
75	42	809	787	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. [مرفقات القرارات بمجلد مستقل مستند رقم ج03/(10/22)/01-ق ل (000319)]	رابعا :
77	76	-	810	<u>العمل العربي المشترك:</u> - تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية.	خامسا :
82	78	-	811	- آلية تزامن انعقاد القمتين العادية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.	
-	83	-	812	- تعديل مواد من النظام الأساسي للبرلمان العربي.	
-	84	-	813	موعد ومكان عقد الدورة العادية (32) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	سادسا :
93	85	-	-	إعلان الجزائر.	سابعا :

**تقرير رئاسة القمة د.ع (30) عن نشاط هيئة متابعة
تنفيذ القرارات والالتزامات**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات المرفق به التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يقرر:

- 1- توجيه الشكر والتقدير إلى سيادة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، ورئيس الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة العزم والتضامن (2019).
- 2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مُقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 778 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يقرر:

أخذ العلم بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر للأمين العام ومساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 779 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (158) في سبتمبر / أيلول 2022، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

- 3- التأكيد على التمسك التام بمبادرة السلام العربية باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود مستقبلية لإعادة إحياء مسار السلام في الشرق الأوسط بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية وإستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني كافة وعلى رأسها حقه في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.
- 4- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.
- 5- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.
- 6- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 77 للجمعية العامة يوم 2022/9/23، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية مفاوضات سلام ذات مصداقية على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.
- 7- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ الالتزام بحلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 واستحقاق الشعب الفلسطيني لدولة مستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً؛ هذا الالتزام الذي أكد عليه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال لقائه رئيس دولة فلسطين في مدينة بيت لحم بتاريخ 2022/7/15. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لوقف أعمالها الأحادية التي تُدمر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

- 8- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.
- 9- تأسيس لجنة وزارية عربية مفتوحة العضوية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بصفتها رئيس القمة العربية الدورة (31)، للتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
- 10- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 75 سنة، والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.
- 11- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".
- 12- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشنيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلته الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد

الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

13- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بما فيها استمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، وآخره عدوان أغسطس/آب 2022 الذي راح ضحيته العشرات من الشهداء والجرحى، بينهم أطفال ونساء. والتعبير عن التضامن مع عائلات شهداء وضحايا العدوان الإسرائيلي الظالم. وتوجيه الشكر للجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية ودولة قطر في وقف هذا العدوان.

14- إدانة جريمة اغتيال قوات الاحتلال الإسرائيلي للصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة في مخيم جنين بتاريخ 2022/5/11، والاعتداء الهمجي على جنازتها، بما يضيف ضحية صحفية جديدة إلى سجل إسرائيل الحافل بالاعتداء على الصحفيين الفلسطينيين.

15- حث المحكمة الجنائية الدولية على المُضي قدماً في التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة وفي منطقة مسافر يّطاً جنوب الخليل، ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

16- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي تجاه آليات العدالة الدولية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة القانونية اللازمة في هذا الشأن، بما يشمل: (1) التوجه إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري بشأن عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي، (2) رفع قضايا بشأن الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية الحالية والتاريخية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته بما فيها أكثر من 50 مذبحاً ارتكبتها العصابات الإرهابية اليهودية بين عامي 1947 و1948، (3) وكذلك رفع قضايا بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" لعام 1917.

- 17- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لاصمود فلسطيني الداخل عام 1948.
- 18- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.
- 19- تثمين جهود جمهورية مصر العربية التاريخية والدؤوبة والمستمرة لرعاية المصالحة بين الفصائل الفلسطينية بناءً على التفويض العربي الصادر عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 7365 بتاريخ 2011/5/31 في هذا الشأن، بما يؤدي إلى وحدة ولحمة الموقف الفلسطيني ويساهم في تقوية وتعزيز موقفه التفاوضي وصون مقدراته والحفاظ على حقوقه المشروعة التي تقرها القوانين والقرارات الدولية.
- 20- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة على مدى السنوات الماضية.
- 21- الإشادة بالجهود المتواصلة التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتشجيع الحوار بين الفصائل الفلسطينية بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.
- 22- الإشادة بمبادرة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، لتوحيد الصف الفلسطيني، والترحيب بالتوقيع بتاريخ 2022/10/13 على "إعلان الجزائر المنبثق عن مؤتمر لم الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية"، والإعراب عن الارتياح لإعلان الأطراف الفلسطينية عزمها التنفيذ الكامل لبنود الإعلان وفق الآجال المحددة.
- 23- دعوة الجزائر، بصفتها رئاسة القمة العربية الحادية والثلاثين، والدول العربية المعنية إلى مواصلة جهودها، والتشاور فيما بين أعضاء لجنة فلسطين حول تشكيل فريق عربي لمتابعة جهود المصالحة كافة، بما فيها إعلان الجزائر، للعمل على تحقيق المصالحة الفلسطينية وتنفيذ الاستحقاقات الواردة في إعلان الجزائر وما سبقه من استحقاقات في إطار تلك الجهود.

- 24- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 25- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.
- 26- الإدانة الشديدة للقرارات والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية بحق منظمات أهلية فلسطينية فاعلة في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك تصنيفها كمنظمات "إرهابية" والاعتداء عليها وإغلاق مكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، واعتبار هذه الإجراءات الباطلة من أدوات القوة العسكرية الإسرائيلية الغاشمة في محاولة طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.
- 27- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بهدف إعادة القضية الفلسطينية على رأس أولويات المجتمع الدولي وحثه على ممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للانخراط بمفاوضات سلام جادة على أساس المرجعيات الدولية المتفق عليها، ودعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية.
- 28- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.
- 29- تلمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، دولة الإمارات العربية المتحدة، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، وفي دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- 30- الإشادة بالجهود والمساعي التي قامت بها الجمهورية التونسية دفاعاً عن القضية الفلسطينية على مدى عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن لسنتي 2020-2021.
- 31- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

32- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
 - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
 - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
 - مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.
- 33- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 780 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى

الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة

تونس (2019)،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون

الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الخامس للجنة العربية الوزارية المكلفة بالتحرك الدولي

لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة الذي عقد

بتاريخ 2022/9/6،

يقرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة

للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير

القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية،

وتغيير تركيبها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها

الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات

الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969)

ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة،

بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني

والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الموافقة على عقد مؤتمر رفيع المستوى لدعم مدينة القدس، في مقر جامعة الدول العربية

مطلع العام القادم 2023، بهدف حماية ودعم مدينة القدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين،

على المستوى السياسي والقانوني والتنموي، ودعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين بعمل كل ما يلزم لإنجاح عقد هذا المؤتمر وحشد المشاركات النوعية رفيعة المستوى فيه، وتضمينه وسائل وآليات سياسية وقانونية وتنموية عملية لحماية مدينة القدس المحتلة ودعم صمود أهلها في مواجهة السياسات والممارسات الإسرائيلية العدوانية الممنهجة التي تستهدف المدينة وأهلها.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

6- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع وادي السيليكون ومشروع مدينة داوود ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين ومشروع واجهة القدس، ومشروع تسوية العقارات والأماكن في المدينة والتي تهدف إلى سلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، وهدم المنشآت الاقتصادية الفلسطينية، وفرض ضرائب باهظة على المواطنين المقدسيين، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

7- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقترحين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

- 8- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.
- 10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الأونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 11- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المزور بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.
- 12- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار

الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير بريطانيا وأي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

13- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

14- الترحيب بقرار الحكومة الأسترالية التراجع عن قرار الحكومة الأسترالية السابقة بالاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لدولة الاحتلال، واعتبار ذلك تصويماً إيجابياً لموقف أستراليا بما ينسجم مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

15- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

16- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.

17- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين

المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

18- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

19- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية في بيروت بتاريخ 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

21- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشاركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

- 22- الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم في المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، وتأمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.
- 23- الإشادة بموقف المملكة الأردنية الهاشمية من تثبيت المقدسين على أرضهم، والدور البارز الذي لعبته المملكة في قضية أهالي حي الشيخ جرّاح المهددين بالتهجير القسري من بيوتهم عبر تقديم كل ما لديها من أوراق ووثائق لدولة فلسطين تثبت حق الأهالي في بيوتهم وبذل كل جهد ممكن للحؤول دون تهجيرهم.
- 24- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالته الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.
- 25- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.
- 26- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.
- 27- الإشادة بدور جمهورية مصر العربية في رعايتها وتقديمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون بـ "القدس" رقم A/RES/76/12 تعبيراً عن الإجماع العربي، ودفاعاً عن المدينة المقدسة وحقوق الشعب الفلسطيني، وحفاظاً على الوضع التاريخي والقانوني القائم في المدينة.
- 28- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.
- 29- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً

لوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

30- الدعوة إلى دعم زيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

31- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

32- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لسمود أهلها ومؤسساتها.

33- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

34- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة ريفية المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

35- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

36- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 781 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى،
اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يقرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستثنائي لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتفويض توصلها الجغرافي.

2- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

- على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، الفاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).
- 3- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.
- 4- الإشادة بالقرارات والمواقف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له والبرلمانات الأوروبية، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وفي هذا السياق الإشادة بقرار حكومة النرويج بوسم منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المقامة في الأرض العربية المحتلة عام 1967.
- 5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.
- 6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.
- 7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

- 8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.
- 9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنزلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

- 10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.
- 11- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.
- 12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

- 13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

- 14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.
- 15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي الهجومي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان من جولاته الأخيرة عدوان شهر أغسطس/ آب 2022، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيتة التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لحقن دماء الشعب الفلسطيني وتثبيت وقف إطلاق النار وإعادة إعمار قطاع غزة.
- 16- التحذير من تفاقم الوضع الراهن بالقدس الشرقية على نحو مشابه للظروف التي سبقت العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2021، والتأكيد على ضرورة تحمل إسرائيل لمسؤولياتها كقوة احتلال للحفاظ على التهدئة على الأرض. والإشادة بالجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتنفيذ المرحلة الثانية من جهود إعادة إعمار قطاع غزة، والتي جاءت عقب قيام الشركات المصرية بإزالة الأنقاض والركام الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة رئيس جمهورية مصر العربية السيد عبد الفتاح السيسي، بقيمة 500 مليون دولار أمريكي لصالح عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، وكذلك مبادرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر لتقديم مساعدات بقيمة 500 مليون دولار لدعم إعمار قطاع غزة، عبر دولة فلسطين.
- 17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الأمنيين والمتظاهرين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدي بيتا ویتما وجبل صبیح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.
- 18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.
- 19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

20- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

21- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الأذان فيه، ومحاولات تغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

22- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

رابعاً: الأسرى:

23- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي إعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفاً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

24- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار

السن، حماية لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفيروس كورونا.

25- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

26- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المحتجزة في الثلاثيات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردى الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

28- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

29- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

30- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

31- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئي الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

32- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

33- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونروا:

34- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس

المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

35- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

36- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، والذي من المقرر اعتماده في الدورة (77) للجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام 2022. والطلب من الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، بذل أقصى الجهود لحث الدول على التصويت لصالح تجديد تفويض وكالة الأونروا.

37- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الأشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمن حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين.

38- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المقررة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

39- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

40- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

41- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة قطر، والمملكة العربية السعودية لتقديمها مبلغ 27 مليون دولار بتاريخ 2022/10/23 لدعم عمل الأونروا وبرامجها في المنطقة، ودولة الكويت على مساهماتها للأونروا في شهر مايو/أيار 2022 بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي، ليبلغ إجمالي مساهمات دولة الكويت 30 مليون دولار أمريكي خلال الفترة 2019-2022.

42- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالشراكة مع مملكة السويد والمجتمع الدولي وبتنسيق مع الأشقاء في دولة فلسطين، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

43- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمية:

44- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

- 45- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.
- 46- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكتُشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.
- 47- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.
- 48- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 49- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 50- تثمين المساعدات والمساهمات المتعددة التي تقدمها المملكة الأردنية الهاشمية للشعب الفلسطيني، ومنها المستشفى الميداني في قطاع غزة، والذي بدأ العمل به منذ عام 2005، والمحطة الجراحية الأردنية في كل من محافظتي رام الله وجنين، بالإضافة إلى قيام القوات المسلحة الأردنية بتسهيل وتسيير قوافل المساعدات الإنسانية بشكل دوري لإيصالها لمختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.
- 51- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.
- 52- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 53- تثمين المساهمات المصرية والمساعدات المستمرة اللازمة لبناء قدرات الشعب الفلسطيني في شتى المجالات العلمية والصحية والتعليمية والفنية والطاقة والكهرباء، واستقبال

المؤسسات والمعاهد المصرية ذات الصلة لأبناء الشعب الفلسطيني لتلقي التدريب اللازم، وما وفرته بما يقارب من 500 ألف جرعة من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المنتجة محلياً إلى وزارة الصحة الفلسطينية.

54- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 782 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

دعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى

الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة

تونس (2019)،

- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة

دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس

في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،

- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون

الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني،

يقرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان

مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين

لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة

القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب

وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 152.8 مليون

دولار، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين

من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء

بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على

أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،

بشأن زيادة رأس مال صندوق الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه

الشكر للمملكة المغربية وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002 ولمدة تبدأ من 2022/4/1 وتستمر حتى انعقاد الدورة المقبلة لل قمة العربية.

(ق.ق: 783 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

– بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع (146) بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (147) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8116 د.ع (148) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (149) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (150) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (151) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (152) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (153) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (154) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (155) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (156) بتاريخ 2021/3/3، ورقم 8672 د.ع (157) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (158) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،

– وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،

– وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها السادسة والسبعين رقم 76/11 بتاريخ 2021/12/1، ورقم 76/81 بتاريخ 2021/12/9، بشأن الجولان السوري المحتل، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/225 بتاريخ 2021/12/17 بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".
- 2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.
- 3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرّ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغيّر شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

8- توجيه الدعوة مجدداً إلى إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن للتخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلاً ومضموناً، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتهاك خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعاقل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم 75/26 بتاريخ 2022/5/19، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون إليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحييين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في

مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 49/29 بتاريخ 2022/4/1، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية

المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفاقية تغيير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيد أنه المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل عبءاً كبيراً أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق.ق: 784 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**القرارات ذات الصلة بالشؤون العربية
والأمن القومي**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرات الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- في ضوء المداولات والمناقشات،

يقرر:

اعتماد القرارات ذات الصلة التي أقرها مجلس الجامعة في دوراته العادية وغير العادية منذ انتهاء القمة د. ع (30) حتى تاريخه.

(ق.ق: 785 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

صيانة الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى كافة القرارات ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي التي أقرها مجلس الجامعة في دوراته العادية وغير العادية منذ انتهاء القمة د.ع (30) حتى تاريخه،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن المحافظة على السلام والأمن للدول الأعضاء،
- وبناءً على المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وما اقترحه الأمين العام في هذا الشأن ونتائج اجتماع وزراء الخارجية التحضيرية للقمة،

يُقرر:

- 1- تعزيز العمل العربي المشترك لحماية الأمن العربي بمفهومه الشامل، ومواجهة جميع التحديات المشتركة، وبما يسهم في حل الأزمات التي تعاني منها عدد دول عربية، ويحفظ سيادتها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويحقق الأمن والاستقرار ويلبي حقوق شعوبها في العيش الأمن الكريم .
- 2- رفض التدخلات الخارجية في شؤون الدول العربية والتواجد اللاشعري لأي قوات أجنبية في أي منها، والتمسك بمبادئ احترام سيادة الدول وحسن الجوار، سبباً لإنهاء التوترات الإقليمية وتكريس الاستقرار والسلام وبناء علاقات إقليمية قائمة على الاحترام والتعاون البناء .
- 3- الأمن المائي لجميع الدول العربية هو جزء من الأمن القومي العربي، والتكاتف والتضامن في حماية الحقوق المائية لجميع الدول العربية وفق القانون الدولي، وبما يضمن حصول الدول العربية على حقوقها المائية كاملة، خصوصاً حقوق مصر والسودان في مياه النيل، وعدم اتخاذ أي خطوات أحادية لملء سد النهضة ودعم موقف مصر والسودان للتوصل لاتفاق قانوني ملزم حول ملء وتشغيل سد النهضة، وبما يحفظ حقوق جميع الأطراف وفق القانون الدولي.

4- تعزيز الأمن الغذائي والصحي وأمن الطاقة، ومواجهة تحديات المناخ، وتكليف الأمانة العامة بتقديم المقترحات العملية لتطوير آليات تعاون عربية تسهم في مؤسسة هذا التعاون بشكل فاعل وتحقيق التكامل الاقتصادي والتنموي.

5- وبالأخذ بعين الاعتبار قرارات الجامعة العربية ذات الصلة، يؤكد على:

أ- استمرار العمل على التوصل لحل سياسي للأزمة اليمنية وفق المرجعيات المعتمدة، وبما يضمن أمن اليمن واستقراره وسيادته وسلامة شعبه وأمن دول الخليج العربي .

ب- ضرورة تجديد الهدنة الإنسانية كخطوة أساسية نحو التوصل لحل سياسي شامل للأزمة، وإدانة رفض مليشيا الحوثي الإرهابية وعرقلتها جهود تمديد الهدنة الإنسانية واستمرار حصارها للمدن، وتصعيدها العسكري الأخير من خلال هجومها الإرهابي بالطائرات المسيرة على المنشآت النفطية في محافظتي شبوة وحضرموت وغيرها من الأعيان المدنية .

ج- استمرار دعم الحكومة الشرعية اليمنية وجهودها لإنهاء الانقلاب، واستعادة الدولة، وتحقيق الاستقرار، والحفاظ على وحدة اليمن، ومباركة تشكيل مجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الرئيس د. رشاد محمد العليمي.

د- دعم جميع الجهود المستهدفة إنهاء الأزمة الليبية عبر حل ليبي- ليبي ووفق قرارات الأمم المتحدة والاتفاقات ذات الصلة، وبما ينهي الخلافات بين أبناء الوطن الواحد، ويحفظ وحدة ليبيا وسيادتها وأمنها وأمن جوارها، ويفضي إلى خروج المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية من الأراضي الليبية، ويحقق طموحات الشعب الليبي في الوصول لانتخابات في أسرع وقت ممكن لتحقيق الاستقرار السياسي الدائم، ويحمي مقدرات ليبيا ومصالحها الإقليمية وأموالها وأصولها في البنوك الأجنبية، ويتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية المرتبطة بذلك.

هـ - ضرورة تثبيت وقف إطلاق النار، ورفض كل الإجراءات التي تقوض السلم في ليبيا، ودعوة جميع الفرقاء الليبيين إلى تنفيذ الاتفاقات المبرمة، والالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

و- قيام الدول العربية بدور جماعي قيادي في جهود التوصل لحل سياسي للأزمة السورية ومعالجة كل تبعاتها السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية، وفق قرار مجلس الأمن 2254، وعلى الأسس التي تضمن وحدة سوريا وسيادتها ويحقق طموحات شعبها، ويخلصها من الإرهاب، ويفضي إلى خروج القوات الأجنبية منها، ويهيء الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة للاجئين، ويعيد لسوريا أمنها واستقرارها وعافيتها ودورها ومكانتها إقليمياً ودولياً .

- ز- العمل مع المجتمع الدولي على استمرار تقديم الدعم اللازم والكافي للنازحين واللاجئين والدول المستضيفة، وبما يضمن حقهم في العيش الكريم، مع التشديد على أن قضية اللاجئين مسؤولية جماعية وليست مسؤولية الدول المستضيفة فقط، وأن حلها يكمن في عودتهم إلى المناطق التي خرجوا منها في بلدانهم .
- ح- استمرار العمل على التوصل لحل سياسي بين جيبوتي وإريتريا فيما يتعلق بالخلاف الحدودي وموضوع الأسرى الجيبوتيين .
- 6- تكليف الأمانة العامة للجامعة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير لمجلس الجامعة حول ذلك في جلسته القادمة.

(ق.ق: 786 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي
والاجتماعي التنموي العربي المشترك**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
 - التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (30) (الجمهورية التونسية: 2019) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع. بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.
- 2- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (30) (الجمهورية التونسية: مارس/ آذار 2019)، والتأكيد على مواصلة متابعة تنفيذ هذه القرارات.

(ق.ق: 787 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية:
الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
 - تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية:
الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (765) د.ع (30) بتاريخ
2019/3/31،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341)
د.ع.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمّة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي عُقدت في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20.
- 2- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير كل عامين للقمّة العربية العادية حول التقدم المحرز في تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية.
- 3- الترحيب بعقد الدورة الخامسة للقمّة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية العام القادم 2023، والإشادة بالجهود التي تبذلها والاستعدادات التي تقوم بها لاستضافة هذه الدورة.

(ق.ق: 788 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**التقدم المحرز لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة
العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- تقرير الأمانة العامة حول تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحرير التجارة في الخدمات والاتحاد الجمركي العربي،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع. بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع الي ايضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية:

- أ. الترحيب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للملاحق المُكمّلة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ودخولها حيز النفاذ على غرار البرنامج التنفيذي للمنطقة اعتباراً من سبتمبر / أيلول 2024 (*).
- ب. حث الدول الأعضاء على تفعيل آلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ج. دعوة الأمانة العامة والدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى توفير الدعم الفني اللازم للدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لمساعدتها على تطبيق آلية المعالجات التجارية والملاحق المُكمّلة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.

(*) تتحفظ المملكة العربية السعودية على اعتماد ملحق تسهيل التجارة إلا بعد وضع الإطار الزمني لتنفيذ كافة الالتزامات من قبل كافة الدول الأعضاء، خاصة الالتزامات الواردة في الفئة (ج) من الملحق.

د. تكليف اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بالانتهاء من مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وعرضها على القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الخامسة، والمقرر عقدها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية العام المقبل.

2- الشؤون الجمركية:

أ. حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "ترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة)؛ حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

ب. الترحيب بدخول اتفاقية التعاون الجمركي حيز النفاذ اعتباراً من 2022/7/28، وتكليف الأمانة العامة بوضع خطة لتفعيل الاتفاقية على النحو الذي يحقق الأهداف المرجوة منها.

3- تكليف الأمانة العامة بعرض موقف الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للوقوف على الأسباب التي حالت دون انضمام بعض الدول العربية إليها.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات:

1- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء للعمل على تفعيل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول أعضاء الاتفاقية، من خلال السعي لإقرار الخطة التنفيذية للاتفاقية، وتنظيم ورش عمل قطاعية من أجل التعرف على الفرص المتاحة في كافة القطاعات الخدمية.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جمهورية العراق في جهودها لإعداد جداول التزاماتها الوطنية للقطاعات الخدمية، تمهيداً لانضمامها لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

أ. تكليف لجنة الاتحاد الجمركي العربي بالعمل على الانتهاء من متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي، والخاصة بآلية توزيع الحصيلة الجمركية، وآلية تعويض الدول المتضررة من توحيد التعريفات، ودعم الصناعة الوطنية، وحماية الصناعة، ودعوتها للاستفادة من الدراسات التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

ب. تكليف اللجان المعنية بتكثيف اجتماعاتها بحضور أعضاء لجنة التعريف الجمركية، لاستكمال وضع مقترح لتوحيد الرسوم الجمركية، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (111).

(ق.ق: 789 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**دعم الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين للحد من
الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (1911) بتاريخ 2022/7/6، المرفق بها ورقة معلومات تتضمن تكلفة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة اللاجئين السوريين وأثرها على المملكة، وقائمة بالمشاريع ذات الأولوية الواردة في خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية ضمن مكونات دعم المجتمعات المستضيفة ودعم البنية التحتية والقدرات المؤسسية ومشاريع الاستجابة لجائحة كورونا،
 - مذكرة وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية رقم (3607) بتاريخ 2022/8/10 المرفق بها ورقة مفاهيمية تتضمن المشروعات والمساعدات التي قدمتها جمهورية مصر العربية للاجئين/ النازحين السوريين،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم (1016) بتاريخ 2022/10/23، المرفق بها ورقة حول الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة النازحين السوريين في الجمهورية اللبنانية،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير تفصيلي إلى الدول الأعضاء حول نتائج تواصلها مع الجهات المانحة الدولية والإقليمية، بشأن توفير التمويل اللازم للمشروعات التي تقدمت بها كل من: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والدول الأخرى المستضيفة للاجئين السوريين.

- 2- الطلب من الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين السوريين موافاة الأمانة العامة بأحدث الإحصاءات والبيانات الخاصة بهذه الاستضافة، وتحديد الاحتياجات المطلوب تقديمها للتخفيف من الأعباء المترتبة على الاستضافة.
- 3- تكليف الأمانة العامة باستمرار التواصل النشط والفعال مع الجهات المانحة لحثها على تقديم الدعم اللازم للدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين، في ضوء الاحتياجات التي تبديها هذه الدول في هذا الخصوص، ومع المجتمع الدولي، لتأمين عودة اللاجئين إلى وطنهم الأم وفقاً للمعايير الدولية.

(ق.ق: 790 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي وآلية
معالجة التحديات الضريبية الناشئة عنه**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
 - الورقة التي أعدتها دولة الإمارات العربية المتحدة حول "الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي"،
 - الورقة التي أعدتها الأمانة العامة حول "ضرائب الاقتصاد الرقمي بين الواقع والمأمول"،
 - في ضوء مقترح المملكة العربية السعودية بشأن معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع. بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

أولاً: مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي:

- 1- تقديم الشكر لقيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، لرعاية سموه لهذا المشروع العربي الطموح، وكذلك إلى أخيه سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء بدولة الإمارات وفريق عمله، على الجهد المبذول في تنفيذ المشروع ومتابعته.
- 2- تبني "الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي" لتصبح مرجعاً استرشادياً للدول والمنظمات العربية لتطوير خططها الاستراتيجية الوطنية والإقليمية، وكذلك لإطلاق مجموعة كبيرة من المشاريع التي قد تجذب المستثمرين والحكومات والقطاع الخاص.
- 3- تعميم "الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي" على منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وفقاً لاختصاص كلٍ منها، للاستفادة من محتواها وتضمين أهدافها في استراتيجياتها.

ثانياً: مقترح المملكة العربية السعودية بشأن معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد

الرقمي:

- 1- الطلب من الدول العربية تنسيق مواقفها في إطار اللجان المعنية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- 2- حث الدول العربية التي تتوافق مع توجه المملكة العربية السعودية باستثناء قطاع الصناعات الاستخراجية من الركيزة الأولى من المفاوضات الجارية في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على دعم هذا التوجه خلال المفاوضات الجارية ضمن الإطار الشامل لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

(ق.ق: 791 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المنووية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (567) بتاريخ 2021/8/15،
 - مذكرة المنووية الدائمة لدولة الكويت رقم (412) بتاريخ 2022/9/26،
 - مذكرتي المنووية الدائمة لجمهورية العراق رقم (5179) بتاريخ 2022/10/4، و(5421) بتاريخ 2022/10/16،
 - المذكرة رقم (4401025) بتاريخ 2022/10/12، والمتضمنة ملاحظات الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية،
 - مذكرة المنووية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (2524) بتاريخ 2022/10/24، والمرفق بها الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجمهورية الجزائرية حول "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الدول العربية"،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2348) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- تقديم الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على المبادرة بطرح هذا الموضوع الذي يهم كل البلدان العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الدول العربية، على ضوء الدراسة التي قدمتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الشأن، وذلك وفق مقاربة تشاركية واعتماداً على التجارب المختلفة ذات الصلة، بما فيها تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعرض هذه الدراسة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق.ق: 792 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**التعافي الاقتصادي والاجتماعي من جائحة
كورونا في الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (567) بتاريخ 2021/8/15،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (2659) بتاريخ 2022/7/20،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (629) بتاريخ 2022/8/25،
- الدراسة التي أعدها اتحاد رجال الأعمال العرب حول "تداعيات جائحة فيروس كورونا على الوطن العربي (2019-2022): رؤية مستقبلية للسياسات الاقتصادية المُثلى للتعافي والازدهار"،
- الدراسة التي أعدتها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول "تطور الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال جائحة كورونا"،
- الورقة التي أعدها البنك المركزي السعودي حول "تجربة المملكة فيما يخص تطور الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تعزيز الشمول المالي والحد من آثار جائحة كورونا"،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع. بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (944) د.ع (41) بتاريخ 2021/12/23،
- وثيقة إعلان الرياض حول "الأثار المتباينة لجائحة كوفيد-19: رسم مسارات التعافي في المنطقة العربية ودعم الفئات الضعيفة والهشة في الأوبئة والأزمات، الصادر عن مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية والمجالس الوزارية العربية المعنية بالقطاعات الاجتماعية، ومنتدى برنامج إدارة التحولات الاجتماعية لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بتاريخ 2021/12/22 في مدينة الرياض،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

أولاً: الوضع الاقتصادي في الدول العربية ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد:

تقديم الشكر إلى اتحاد رجال الأعمال العرب على الدراسة المميزة التي تقدم بها تحت عنوان "تداعيات جائحة فيروس كورونا على الوطن العربي 2019-2022؛ رؤية مستقبلية للسياسات الاقتصادية المثلى للتعافي والازدهار"، ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى الاستفادة من التوصيات الواردة في هذه الدراسة.

ثانياً: مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي والوقاية من فيروس كورونا في الدول العربية:

تكليف المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالقيام بدراسة مقارنة لتبادل الخبرات وأحسن الممارسات التقنية للدول العربية، إلى جانب تنظيم دورات تدريبية لفائدة الإطارات من الدول العربية حول المسألة، لما لهذا الموضوع من دور هام في دفع حركة المبادلات التجارية البينية العربية عبر المنصات المالية الرقمية.

ثالثاً: إعلان الرياض حول "الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19: رسم مسارات التعافي في

المنطقة العربية ودعم الفئات الضعيفة والهشة في الأوبئة والأزمات":

- 1- اعتماد إعلان الرياض حول "الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19: رسم مسارات التعافي في المنطقة العربية ودعم الفئات الضعيفة والهشة في الأوبئة والأزمات".
- 2- تكليف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بالتنسيق مع المجالس الوزارية العربية الأخرى ذات الصلة، ومنظمات العمل العربي المشترك، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بمتابعة تنفيذ إعلان الرياض حول "الآثار المتباينة لجائحة كوفيد-19: رسم مسارات التعافي في المنطقة العربية ودعم الفئات الضعيفة والهشة في الأوبئة والأزمات".

(ق.ق: 793 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
(2021 – 2030)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية رقم (876) بتاريخ 2022/9/13،
- وثيقة "الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021-2030)"، كما وافق عليها المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية بموجب قراره رقم (6) في الدورة العادية (32) بتاريخ 2020/6/14 ومجلسها التنفيذي خلال دورته العادية (64) في الفترة 2019/12/8-5، وأخذاً في الاعتبار التعديلات التي أدخلتها بعض الدول خلال الدورة غير العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عُقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2022/7/21-19،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وإذ يؤكد على قراراته رقم (383) د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، ورقم (425) د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30، ورقم (471) د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، ورقم (472) د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، ورقم (657) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، بخصوص "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"،
- وإذ يستذكر دعوة القادة العرب خلال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (18) الخرطوم بتاريخ 2006/3/29، بشأن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالدول العربية،
- وإذ يؤكد كذلك على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول العربية تكفله القوانين الدولية من أجل تحقيق أهداف التنمية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- اعتماد الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021 – 2030) بصيغتها المرفقة.

2- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع الخطط الكفيلة بتنفيذ الاستراتيجية من أجل تحقيق أهدافها في مجالاتها الرئيسية (الموارد المائية والأمن الغذائي – الصحة – البيئة – الطاقة – الصناعة والتعدين)، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بالدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق.ق: 794 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

التعاون الفضائي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وإذ يأخذ علماً بالتقرير الذي أعدته وكالة الإمارات للفضاء حول مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بإطلاق برنامج "نوابغ الفضاء العرب"، والتقرير حول التقدم المحرز بشأن المجموعة العربية للتعاون الفضائي ومشروع القمر الصناعي العربي،
- وإذا يأخذ علماً كذلك باستضافة مملكة البحرين للاجتماع المقبل "للمجموعة العربية للتعاون الفضائي"، وكذلك تنظيمها لأول منتدى دولي متخصص في قطاع الفضاء، على هامش معرض البحرين الدولي للطيران،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

أولاً: مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة:

- 1- الإحاطة علماً والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة الإمارات للفضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن دعم وتعزيز العمل العربي المشترك في مجال الفضاء مع كافة الدول العربية أعضاء المجموعة.
- 2- حث العلماء العرب على الاستفادة من البيانات التي يوفرها القمر الاصطناعي "مسبار الأمل" في أبحاثهم العلمية.

ثانياً: مبادرات مملكة البحرين:

الإشادة بمساهمة مملكة البحرين في دعم وتعزيز العمل العربي الرامي لبناء قطاع عربي فضائي مستدام يعزز من التنوع الاقتصادي ويسهم في تحقيق التقدم العلمي، من خلال تبنيها استضافة الاجتماع المقبل للمجموعة العربية للتعاون الفضائي، وتنظيمها لأول منتدى دولي متخصص في قطاع الفضاء على هامش معرض البحرين الدولي للطيران 2022، وحث الدول على المشاركة فيهما بفاعلية.

(ق.ق: 795 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

التنمية الزراعية العربية المستدامة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وثيقة "استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030"،
- وثيقة "الخطة التنفيذية لإعلان القاهرة (2019)"،
- وثيقة "المبادئ التوجيهية لتخصيص أفضل للمياه من أجل الزراعة"،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- قرار الاجتماع الثاني المشترك لوزراء المياه والزراعة العرب بتاريخ 2022/1/27 بشأن اعتماد الخطة التنفيذية لإعلان القاهرة (2019) والمبادئ التوجيهية لتخصيص أفضل للمياه من أجل الزراعة،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرى للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- اعتماد استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020 – 2030 بالصيغة المرفقة، وتكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتنفيذ البرامج الواردة في هذه الاستراتيجية وحشد التمويل اللازم لها، بالتعاون مع كافة الأطراف ذات العلاقة، وتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإنجازات المتحققة في هذا الشأن.
- 2- اعتماد الخطة التنفيذية لإعلان القاهرة (2019) الصادرة عن المجلس الوزاري العربي المشترك للمياه والزراعة، دون أن تتحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.
- 3- اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن تخصيص أفضل للمياه من أجل الزراعة.

(ق.ق: 796 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

نحو استراتيجية عربية للأمن الغذائي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (565) بتاريخ 2021/8/15،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3283) بتاريخ 2022/6/28،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (2659) بتاريخ 2022/7/20،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (629) بتاريخ 2022/8/25،
- وثيقة البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، والوثائق المتعلقة بالإطار الاستراتيجي لمبادرة الأمن الغذائي العربي للفترة 2023 - 2033، ودراسة آليات وأطر تمويل التنمية الزراعية والأمن الغذائي العربي، وبطاقة مشروعات الأمن الغذائي العربي، والتي أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) رقم (1344) بتاريخ 2022/9/26 المرفق بها المشروع الذي أعده المركز حول "تحسين النوعية التكنولوجية للقمح المنتج محلياً"،
- الرؤية المتكاملة لجمهورية السودان حول تأمين وتعزيز الأمن الغذائي العربي،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8823) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

أولاً:

- 1- توجيه الشكر إلى دولة الكويت على اقتراحها الداعي إلى إعداد استراتيجية شاملة وتكاملية للأمن الغذائي العربي.

- 2- اعتماد البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، والذي تم عرضه على الدورة غير العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو/ تموز 2022.

ثانياً: تحسين النوعية التكنولوجية للقمح المنتج محلياً:

- 1- التأكيد على أهمية رفع القدرات الإنتاجية للبلدان العربية من مادة القمح، لا سيما في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها السوق العالمية لهذه المادة الاستراتيجية، لا سيما من خلال تحسين نوعية القمح المنتج محلياً.
- 2- حث البلدان العربية على تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال ودعوة المنظمات العربية والإقليمية ذات العلاقة وكذلك صناديق التمويل إلى توفير الدعم لهذا المشروع.
- 3- تكليف المنظمات العربية المعنية بدراسة هذا الموضوع ومتابعة تنفيذه، وتقديم تقرير متكامل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

ثالثاً: رؤية جمهورية السودان بشأن الأمن الغذائي العربي:

- 1- الترحيب بالإرادة السياسية السودانية لاستكمال تنفيذ مبادرة الاستثمار الزراعي والأمن الغذائي العربي 2013 ورغبته في استثمار موارده الزراعية وثرواته الحيوانية إسهاماً في معالجة أزمة الغذاء وتطوير سلاسل القيمة والتجارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
- 2- التأكيد مجدداً على كافة القرارات والإستراتيجيات والبرامج العربية المشتركة ذات الصلة وتوسيع وتعميق التعاون والعمل العربي المشترك بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي العربي.
- 3- الإعراب عن التفاؤل والارتياح على الرغم من التحديات إزاء الفرص الهائلة والإمكانات الضخمة والمزايا النسبية المتوفرة في القطاع الزراعي والحيواني في المنطقة العربية إذا ما تم استخدامها بطريقة تكاملية وشراكة ذكية.
- 4- دعوة جمهورية السودان لتعزيز جهودها لتهيئة مناخ الاستثمار وتقوية وتوسيع وتعميق سياسات الاقتصاد الكلي ومراجعة وتبسيط إجراءات ونظم وقوانين الاستثمار ومراجعة نظام الحوافز المالية لتصبح أكثر جاذبية، وإعمال مبادئ الشراكة العادلة المرضية والذكية تحقيقاً للمنافع المتبادلة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالعمل مع حكومة السودان لتحديث الدراسات الضرورية بواسطة مؤسسات ومنظمات العمل العربي المشترك وتقييم نطاق العمل الخاص بمكونات الأمن الغذائي وتقييم وتحليل الموارد المتاحة وتطوير نماذج للأمن

الغذائي ولدعم القرار وإعداد خطط قطاعية متكاملة لمشاريع الأمن الغذائي في جمهورية السودان.

6- تكليف الأمانة العامة ومؤسسات ومنظمات العمل العربي المشترك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل المبادرة واستكمال برامج وخطط تنفيذها في إطار السياق الحالي والتوجه العام بشأن حالة الأمن الغذائي العربي.

7- دعوة القطاع العام والخاص العربي ومؤسسات التمويل والمصارف والدول الأعضاء لدعم المشاريع الزراعية ذات الاستجابة العاجلة وتأهيل المشاريع القائمة كاستجابة عاجلة وكنموذج للشراكة في الحفاظ على الأمن الغذائي في المنطقة العربية.

8- تكليف الأمانة العامة بتشكيل لجنة عليا وآلية تنفيذية للمبادرة من كافة الجهات ذات الصلة لتنفيذ المشاريع المتفق عليها وفق جدول زمني محدد.

رابعاً: تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع الاستراتيجية العربية للأمن الغذائي، على أن تتضمن كافة المبادرات والمخططات المشار إليها في هذا القرار، وعرضها على الدورة الخامسة للقمّة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، المقرر عقدها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2023.

(ق.ق: 797 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

الاستعمال العقلاني للمكننة في المحاصيل الكبرى وتنمية
تقنيات تسيير الأراضي لتحسين الإنتاج والمحافظة على
الموارد الطبيعية باستعمال الزراعة الحديثة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3283) بتاريخ 2022/6/28،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (2659) بتاريخ 2022/7/20،
 - مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (565) بتاريخ 2021/8/15، ورقم (629) بتاريخ 2022/8/25،
 - مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) رقم (1344) بتاريخ 2022/9/26، المرفق بها المشروع الذي أعدّه المركز حول "الاستعمال العقلاني للمكننة في المحاصيل الكبرى وتنمية تقنيات تسيير الأراضي لتحسين الإنتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية باستعمال الزراعة الحديثة"،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

تكليف المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد" بالتوسع في نشر نظام الزراعة الحديثة كنظام زراعي مستدام بدلاً من نظم الإنتاج الزراعية التقليدية، وزيادة مقدرة النظم البيئية الزراعية على التكيف مع التغيرات المناخية، والتخفيف من التأثيرات السلبية الناجمة عنها في الدول العربية.

(ق.ق: 798 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

استدامة المراعي العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (565) بتاريخ 2021/8/15،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3283) بتاريخ 2022/6/28،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (2659) بتاريخ 2022/7/20،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (74) بتاريخ 2022/8/14،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (629) بتاريخ 2022/8/25،
 - وثيقة الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020 – 2040، التي أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
 - مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) رقم (1344) بتاريخ 2022/9/26، المرفق بها المشروعين الذين أعدّهما المركز حول "حماية وإعادة تأهيل المراعي الطبيعية المتدهورة"، و"تبادل الخبرات مع الدول العربية في مجال تربية الإبل"،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- اعتماد الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040 كوثيقة استرشادية، وتكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذها بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ورفع تقرير دوري بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- الموافقة على قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)

بالتنفيذ المشروعين التاليين، على أن تساهم الدول الراغبة في تكلفة تنفيذ هذين المشروعين، ودعوة المنظمات ذات الصلة ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية إلى تقديم الموارد اللازمة لتنفيذ هذين المشروعين:

- مشروع "حماية وإعادة تأهيل أراضي المراعي الطبيعية المتدهورة في الدول العربية".
- مشروع "تبادل الخبرات مع الدول العربية في مجال تربية الإبل".

(ق.ق: 799 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مختبر
التشريعات التخصصية**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - الورقة التي أعدتها وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة حول تجربتها في مختبر التشريعات التخصصية،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1 تقديم الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على المبادرة بطرح تجربتها بخصوص مختبر التشريعات التخصصية.
- 2حث الدول الراغبة في الاستفادة من هذه التجربة على التنسيق مع دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعراض خبرتها في هذا المجال.

(ق.ق: 800 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية في مواجهة كارثة
الجفاف وآثارها الغذائية الخطيرة على الشعب الصومالي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية رقم (796) بتاريخ 2022/8/4، والمرفق بها مذكرة شارحة أعدتها جمهورية الصومال حول هذا الموضوع،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- دعوة الدول العربية الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والهيئات الإغاثية الإنسانية العربية إلى تقديم جميع أشكال الدعم الانساني والمادي الفوري إلى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لمواجهة كارثة الجفاف التي يتعرض لها الصومال حالياً، والعمل على منع استفحال آثارها الخطيرة على الشعب الصومالي، والتي أدت حتى الآن إلى تهجير نحو مليون مواطن صومالي من منازلهم، وتُهدد نحو نصف الشعب الصومالي بالانهيار التام لأوضاعه الغذائية إلى حدٍ قد يصل إلى المجاعة وفقدان عشرات الآلاف من الأرواح.
- 2- دعوة الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع حكومة جمهورية الصومال إلى عقد مؤتمر مشترك يضم المنظمات الإغاثية العربية ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالعمل الإغاثي والإنساني، من أجل تنسيق خطط عملها وتحركاتها لمعالجة الوضع الغذائي المتفاقم في الصومال.
- 3- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الانتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات، وذلك لتمكين حكومة وشعب الصومال من إيجاد حلول مستدامة في مواجهة الأزمة الغذائية وكوارث الجفاف.

(ق.ق: 801 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**تصميم طابع عربي موحد لعام 2022 يحمل شعار القمة
العربية في دورتها العادية (31)
المنعقدة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - توصيات الاجتماع (41) للجنة العربية الدائمة للبريد،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - قرارات الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بتاريخ 2022/9/14، وخاصة (الفقرة أولاً/ق4) بشأن إصدار طابع بريدي عربي موحد بمناسبة تنظيم القمة العربية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

الموافقة على التصميم الذي يحمل شعار القمة العربية المنعقدة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يومي 1-2 نوفمبر/تشرين ثان 2022، كتصميم للطابع العربي الموحد لعام 2022، وإرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتعميمه على الإدارات البريدية العربية، على أن تقوم الإدارات البريدية العربية بإصداره.

(ق.ق: 802 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**الإطار الاستراتيجي الاسترشادي لمهنة العمل
الاجتماعي العربي (2023-2027)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (739) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (880) د.ع (39) بتاريخ 2019/12/17،
- وثيقة "الإطار الإستراتيجي الاسترشادي لمهنة العمل الاجتماعي العربي للأعوام 2023 – 2027"،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإدراكاً لأهمية العمل الاجتماعي، وضرورة دعم العاملين فيه، بما يسهم في تحقيق المصلحة الفضلى للمواطن العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- توجيه الشكر إلى المملكة الأردنية الهاشمية على جهودها لإعداد الإطار الاستراتيجي الاسترشادي لمهنة العمل الاجتماعي العربي (2023-2027).
- 2- اعتماد الإطار الاستراتيجي الاسترشادي لمهنة العمل الاجتماعي العربي (2023-2027).
- 3- تكليف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بمتابعة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الاسترشادي لمهنة العمل الاجتماعي العربي (2023-2027)، وعرض تقرير حول الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على القمة العربية في دورة قادمة.

(ق.ق: 803 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

إنشاء المركز العربي لدراسات التمكين
الاقتصادي والاجتماعي بدولة فلسطين

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (2511) بتاريخ 2019/9/2،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (887) د.ع (39) بتاريخ 2019/12/17،

▪ نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

الموافقة على إنشاء المركز العربي لدراسات التمكين الاقتصادي والاجتماعي بدولة فلسطين، دون أن تتحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.

(ق.ق: 804 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

دعم الجمهورية اليمنية لمواجهة
التحديات الصحية والإنسانية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المنوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم (2020/2/58) بتاريخ 2020/2/10،
 - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
 - قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (20) د.ع (53) بتاريخ 2020/2/27،
 - نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية رقم (57) د.ع (4) بتاريخ 2019/1/20، بشأن دعم جهود الجمهورية اليمنية في إعادة الإعمار والتنمية، والذي دعا الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والصناديق العربية والمنظمات العربية المتخصصة والجهات العربية والدولية المانحة، لتقديم الدعم للجمهورية اليمنية في مختلف المجالات ومن ضمنها المجالات الصحية والإنسانية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- الإعراب عن التقدير للدول العربية التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي للجمهورية اليمنية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة التحديات الصحية والاجتماعية والإنسانية في الجمهورية اليمنية.
- 3- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت في مؤتمر المانحين حول اليمن الذي نظّمته الأمم المتحدة بالشراكة مع حكومتي السويد وسويسرا خلال العام 2022 إلى الإيفاء بتعهداتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة لليمن في إطار خطة الاستجابة الإنسانية للجمهورية اليمنية.

(ق.ق: 805 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**الاستراتيجية العربية لتعزيز العمل
التطوعي (2030)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وثيقة "الاستراتيجية العربية لتعزيز العمل التطوعي 2030"،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.غ.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (914) د.ع (40) بتاريخ 2020/12/17،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإذ يؤكد على أهمية دعم وتنظيم العمل التطوعي في الدول العربية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1 اعتماد الاستراتيجية العربية لتعزيز العمل التطوعي (2030)، كوثيقة استرشادية.
- 2 تكليف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الشركاء من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

(ق.ق: 806 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة في
إطار أهداف التنمية المستدامة 2030

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وثيقة "الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة في إطار أهداف التنمية المستدامة 2030"،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وآخرها القرارين رقم (2341) د.ع بتاريخ 2022/7/21، ورقم (2343) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1،
- التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل العربي والخاصة بتعزيز دور المرأة في تنفيذ برامج التنمية المستدامة، الصادرة عن الدورة (44) - إبريل/ نيسان 2017،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- اعتماد "الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة في إطار أهداف التنمية المستدامة 2030".
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع منظمة العمل العربية والدول الأعضاء بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة.

(ق.ق: 807 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**الإعلان الوزاري حول الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين
من أجل استدامة تنموية وبيئية 2023-2028**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (701) د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8825) د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- الإعلان الوزاري حول الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية 2028-2023،
- التوصية الصادرة عن لجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري في دورتها الاستثنائية بتاريخ 2022/8/28،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر:

- 1- اعتماد الإعلان الوزاري حول "الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية: أجندة تنمية المرأة العربية 2023-2028".
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد المراجعة الإقليمية الدورية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان الوزاري حول "الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية: أجندة تنمية المرأة العربية (2023-2028)".

(ق.ق: 808 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

**تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون
مؤسسة الأسرة والزواج**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (162-أ-21/2-1) بتاريخ 2022/8/25، ورقم (166-أ-21/2-1) بتاريخ 2022/8/28،
- نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وإذ يؤكد على أهمية التنوع الثقافي في إثراء الحضارة الإنسانية وتطور الأمم وبناء جسور التواصل بين الشعوب المختلفة،
- وإذ يدرك أن احترام التنوع الثقافي يعتمد في أساسه على احترام الاختلاف بين الثقافات واحترام القيم والمبادئ التي تتبناها الشعوب دون إنكار لثقافة أو اعتراف بأخرى،
- وإذ يؤمن بأن التسامح قيمة إنسانية سامية، يجب ترسيخها وتعزيزها بما يضمن التعاون والتعايش بين الثقافات والحضارات،
- وإذ يؤكد أن صون حرية الأفراد واحترام خصوصياتهم وأمورهم الشخصية حق لجميع أفراد المجتمعات،
- وإذ يستذكر ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، والتي نصت على أن: "الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"،
- وإذ يؤكد أن لكل مجتمع معتقداته وقيمه ومبادئه التي يجب ألا ينظر إليها باعتبارها خروجاً عن القواعد الدولية، بل بوصفها عاملاً يثري التنوع الثقافي على المستوى العالمي،
- وإذ يشير إلى المادة (16) البند (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"،

- وإذ يستذكر قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/26/11) بشأن حماية الأسرة والذي عبّر عن القناعة بأن: "الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"،
- وإذ يؤكد أن الأسرة هي عماد المجتمعات، وهي النواة الأساسية التي يجب أن تحظى بكل أنواع الرعاية والحماية في سبيل حماية المجتمع بشكل عام وتطوره،
- وإذ ينوه إلى المادة (80) من البيان الختامي للدورة الرابعة عشر لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في شهر مايو/أيار 2019، والذي أشاد بجهود منظمة التعاون الإسلامي في الحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة،
- وبعد مناقشة التحديات التي باتت الأسرة العربية تواجهها نتيجة بعض الأفكار والتوجهات التي تمس بكيونتها الطبيعية المتعارف عليها،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر:

- 1- رفض أية محاولات لإعادة تعريف مؤسسة الأسرة والزواج، والتأكيد على المحافظة على مقاصدها المتوافقة مع الفطرة السليمة.
- 2- الطلب من الدول العربية الحفاظ على مؤسسة الأسرة والزواج ضمن المفاهيم الطبيعية المتماشية مع الفطرة البشرية السليمة، وضمن سياقات تعريف الأسرة باعتبارها: "وحدة اجتماعية تتكون من الأب والأم وأطفالهما".
- 3- دعوة الدول العربية إلى حماية حق الطفل في التمتع بحياة طبيعية برعاية أب وأم، وذلك عبر حماية مؤسسة الأسرة وتحسينها ضد المفاهيم غير السوية المتعلقة بطبيعة نشوء الأسرة التي تمثل النواة الأساسية للمجتمعات.
- 4- دعوة كافة الدول العربية والمنظمات المعنية على المستوى العربي والوطني في الدول الأعضاء إلى تكثيف جهود تحسين مؤسسة الزواج، بالشكل الذي يضمن حقوق الأطفال في التربية والتنشئة في بيئة سليمة متوافقة مع الفطرة السليمة ومنظومة القيم والأخلاق الرفيعة.

- 5- التأكيد على حق الطفل في التربية والتعليم في جو يتسم بالروابط الأسرية التي تقوم على مفهوم الزواج التي تنشأ نتيجة اتحاد رجل وامرأة ارتبطا لتأسيس عائلة.
- 6- عدم المساس بقضايا الأسرة باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع والتي تقوم على منظومة راسخة من القيم والمبادئ الواجب احترامها وتعزيزها في مختلف الدول الأعضاء.
- 7- التأكيد على أن التنوع الثقافي والاختلاف بين المجتمعات سمة أصيلة من سمات الإنسانية، باعتبار ذلك تنوعاً حيويًا وضروريًا لتطور وتقدم البشرية، ولابد من تشجيع المزيد من القبول الدولي المتبادل للثقافات، وتعزيز الالتزام بثقافة التنوع والشمول، وعدم تمييز ثقافة دون سواها باعتبارها الثقافة الواجب تبنيها من جميع دول العالم، واحترام خصوصية كل ثقافة ومفاهيمها المتعلقة بأساليب الحياة وأنماطها ومنظومتها القيمية.
- 8- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الوزراء المعنيين بقطاعات التعليم والثقافة والتنمية الاجتماعية والمؤسسات المعنية بالأسرة والزواج والطفولة في الدول الأعضاء.

(ق.ق: 809 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير الأمين العام بشأن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية ووفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ببغداد والدوحة والكويت وبشرم الشيخ والظهران ونواكشوط وعمان وتونس، وكذا قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات العلاقة بتطوير جامعة الدول العربية،
- واستنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،
- ورغبة في مواصلة مسار تطوير العمل العربي المشترك وتحقيق أهدافه،

يقرر:

- 1- الترحيب بالمقترحات القيمة التي تقدم بها سيادة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى الدورة 31 للقمة العربية، بشأن تحديث وتطوير وتعزيز جامعة الدول العربية، المرفقة بهذا القرار.
- 2- تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بدراسة تلك المقترحات بما تستحقه من عناية واهتمام، وعرض تقرير بشأنها، بما في ذلك تبعاتها المالية، على دورة قادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري ليتسنى له رفع تقرير بدوره إلى قمة قادمة.
- 3- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 810 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

مقترحات سيادة السيد عبد المجيد تبون،
رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
المقدمة إلى الدورة 31 للقمّة العربية

- (1) استكمال إعداد المعايير اللازم توفرها في منظمات المجتمع المدني والعلاقة بينها وبين أجهزة الجامعة في ضوء ملاحظات واقتراحات الدول الأعضاء.
 - (2) استحداث منتدى تواصل الأجيال لدعم العمل العربي المشترك، وتحديد العلاقة بينه وبين أجهزة جامعة الدول العربية.
 - (3) اعتماد مقاربة عملية للوقاية من الأزمات والمساهمة في حلها، في إطار مبدأ الحلول العربية للمشاكل العربية وتفعيل دور الجامعة في هذا المجال، مع استحداث لجنة الحكماء العرب لهذا الغرض.
 - (4) استحداث صندوق عربي لدعم المؤسسات الناشئة لتعزيز مكانة الشباب والابتكار في العمل العربي المشترك، ومرافقة وتمويل حاملي المشاريع والمبتكرين من مختلف الدول العربية.
 - (5) تشكيل شبكة عربية للحاضنات تهدف إلى تعظيم الاستفادة من الوسائل والإمكانيات الموجهة لمرافقة حاملي الأفكار والمبتكرين في العالم العربي، وتأسيس جائزة الابتكار العربي بغية تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما في مجال استخدام التقنيات الحديثة وخاصة الذكاء الاصطناعي.
 - (6) إعداد الأطر القانونية وتحديد الإمكانيات المالية المناسبة للآليات السالف ذكرها.
-

**آلية تزامن انعقاد القمتين العادية والتنموية:
الاقتصادية والاجتماعية**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (365) د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، ورقم (437) د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30، ورقم (658) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، ورقم (765) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31،
- وعلى مشروع آلية تزامن انعقاد القمتين العادية والتنموية: الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعد تضمين عدد من الملاحظات التي تلقتها الأمانة العامة من عدد من الدول الأعضاء،
- واستناداً إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة، وعملاً في إطاره، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على عقد الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2023، كآخر قمة تنموية تعقد بشكل منفصل عن القمة العادية، ويشيد بالجهود التي تبذلها الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستضافة هذه القمة،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري يوم 2022/10/29 بالجزائر لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،
- وإذ يشيد بما حققته القمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دوراتها العادية (الكويت: 2009، شرم الشيخ: 2011، الرياض: 2013، بيروت: 2019)، من تقدم ملموس على مستوى العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك، وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف قطاعاتهما، بما ينعكس إيجاباً على حياة المواطن ويُحقق له الرفعة والرقيّ والعيش الكريم،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

- وفي ضوء نتائج مداولات اجتماع وزراء الخارجية التحضيرية للقمّة،

يُقرر:

1- الموافقة على آلية تزامن انعقاد القمّتين العادية والتنموية: الاقتصادية والاجتماعية، بالصيغة المرفقة.

2- التأكيد على عقد الدورة الخامسة للقمّة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2023.

(ق.ق: 811 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

(مرفق)

آلية تزامن انعقاد القمتين العادية والتنموية: الاقتصادية والاجتماعية

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية، وقرارات القمة العربية العادية والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك، وتفعيله في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وحرصاً على تنظيم آلية تزامن انعقاد القمتين العربية العادية والتنموية، تقرر ما يلي:

المادة (1):

- أ- تُعقد القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل أربعة أعوام، على مستوى ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يُمثّلهم، بالتزامن مع انعقاد القمة العربية العادية، ولها أن تعقد دورة غير عادية عند الضرورة أو وجود مستجدات تتطلب ذلك، ويكون الانعقاد بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- ب- تقتصر رئاسة القمة على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المادة (2):

- تنظر القمة العربية التنموية في المسائل التالية:
- أ- الموضوعات والمبادرات والمشروعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، من خلال اعتماد وتفعيل استراتيجيات عربية تنموية وبرامج وآليات عملية لتعزيز وتفعيل العمل العربي التنموي المشترك، وذلك وفق المعايير التالية:
 - أن تكون مُعزّزة بالدراسات وقابلة للتنفيذ في آجال مُحدّدة.
 - أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.
 - أن تراعي الاحتياجات التنموية وتتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.
 - أن يكون لها عوائد ملموسة ومباشرة أو غير مباشرة على المواطن العربي.
 - أن تساهم في تعزيز التكامل والاندماج العربي.
 - أن تشمل مؤشرات لقياس الأداء مع مراعاة مشاركة القطاع الخاص.

- أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تراعي هذه الموضوعات/المشروعات المقترحة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات/المشروعات القائمة.
- ب- تنسيق السياسات والمواقف العليا للدول العربية تجاه القضايا العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.

المادة (3):

- أ- تُعقد الدورات العادية للقمة العربية التنموية في مكان انعقاد القمة العربية العادية، إما بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة أو في الدولة التي ترأس القمة العربية العادية، وتتولى الدولة التي ترأس القمة العربية العادية رئاسة القمة التنموية، وفقاً لقاعدة الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء المعمول بها في الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- ب- يجوز عقد دورات غير عادية للقمة العربية التنموية خارج مقر جامعة الدول العربية، بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة العربية التنموية.

المادة (4):

تتعقد القمتان العربيتان العادية والتنموية على مدار يومين، يُخصّص اليوم الأول للقمة العربية التنموية، ويشتمل على جلسة افتتاحية منفصلة عن الجلسة الافتتاحية للقمة العربية العادية، ويتم خلالها تسليم رئاسة القمة العربية التنموية التي ستمتد لأربعة أعوام إلى الدولة التي ستتولى رئاسة القمة العربية العادية.

المادة (5):

يصدر عن القمة العربية التنموية قرارات وإعلان منفصلين عن مقررات ونتائج القمة العربية العادية، وتصدر قراراتها بتوافق الآراء.

المادة (6):

يسبق انعقاد القمة العربية التنموية الاجتماعات التحضيرية التالية:

- اجتماع اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة على مستوى كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يليه اجتماع للجنة على مستوى الوزراء أعضاء المجلس، وذلك لتقديم تقرير إلى القمة حول متابعة التنفيذ وتقييم مستوى التقدم المحرز للمشاريع التنموية العربية.
- اجتماع كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمناقشة مشروع جدول أعمال القمة العربية التنموية.

- اجتماع المندوبين الدائمين، لمناقشة مشروع جدول أعمال القمتين العربيتين العادية والتنمية.
- اجتماع الوزراء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمناقشة مشروع جدول أعمال القمة العربية والتنمية.
- اجتماع وزراء الخارجية، لمناقشة مشروع جدول أعمال القمتين العربيتين العادية والتنمية.

المادة (7):

- أ- تتشكل اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية والتنمية لمدة أربع سنوات، وتضم في عضويتها كلاً من: ترويكما القمة العربية والتنمية وترويكما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام لجامعة الدول العربية؛ مع مراعاة أن تضم اللجنة في عضويتها دولة من المشرق العربي ودولة من المغرب العربي، يُحدّدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتكون رئاسة اللجنة للدولة التي ترأس القمة العربية والتنمية.
- ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها على المستويين كبار المسؤولين والوزاري، بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتختص بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية والتنمية، والإعداد للقمة في دورتها القادمة.
- ج- تُقدّم اللجنة تقريراً نصف مرحلي حول التقدم المُحرز في تنفيذ قرارات القمة العربية والتنمية، إلى القمة العربية العادية مرة كل عامين. وترفع اللجنة تقريرها النهائي كل أربعة أعوام إلى القمة العربية والتنمية.

المادة (8):

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، في الدورة التي تسبق تزامن انعقاد القمتين العربية العادية والتنمية، بالتحضير لهما من حيث إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية العادية، وكذلك الإعداد والتحضير للقمة العربية والتنمية، بالإضافة إلى مهامه الأصلية، وله أن يعقد دورة استثنائية للتحضير للقمتين. كما يُحدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي محور أعمال القمة العربية والتنمية والمنتديات والفعاليات المُصاحبة لها.

تعديل مواد من النظام الأساسي للبرلمان العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 292 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، ورقم 559 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،
- وعلى المادتين (16) و (25) من النظام الأساسي للبرلمان،
- وعلى قرار البرلمان العربي رقم (60) بالموافقة على مشروع تعديل مواد من النظام الأساسي للبرلمان العربي، بجلسة 2021/10/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في ضوء التوصية الصادرة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان التابعة للبرلمان العربي بتاريخ 2021/10/13،

يقرر:

إحالة التعديلات المقترحة في النظام الأساسي إلى البرلمان العربي لمزيد من الدراسة.

(ق.ق: 812 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

موعد ومكان عقد الدورة العادية (32) لمجلس
جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار...."،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء"،
- وفي ضوء الاتفاق الذي تم بين جمهورية جيبوتي والمملكة العربية السعودية بشأن تنازل جمهورية جيبوتي عن رئاسة الدورة العادية (32) لمجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي رقم 1459/ن س/2022 بتاريخ 2022/10/10،

يقرر:

عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثانية والثلاثين في المملكة العربية السعودية عام 2023.

(ق.ق: 813 د.ع (31) - ج 3 - 2022/11/2)

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (31)

إعلان الجزائر

الجزائر- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
8-7 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 1 و2 نوفمبر/تشرين ثاني 2022 م

نحن قادة الدول العربية المجتمعون بمدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يومي الفاتح والثاني من نوفمبر 2022، الموافق لـ 7-8 ربيع الثاني 1444 هـ، في الدورة العادية الحادية والثلاثين (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بدعوة كريمة من سيادة الرئيس عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

استلهاما من تاريخنا المشترك ومن وشائج التضامن العربي الذي تجلى في أبهى صوره خلال التفاف الشعوب والدول العربية حول نضال الشعب الجزائري إبان ثورة الفاتح من نوفمبر الخالدة وما تخللها من تضحيات الأشقاء العرب في نصرة إخوانهم الجزائريين.

واستذكارا للقرارات التاريخية التي اتخذها القادة العرب في جميع القمم السابقة، بما فيها تلك التي انعقدت بالجزائر في مراحل مفصلية من تاريخ أمتنا، وبناءً على المكتسبات التي تم تحقيقها بصفة جماعية في تلك المحطات لصالح قضايا الأمة العربية والعمل العربي المشترك.

وإدراكا منا للظروف الدقيقة والتطورات المتسارعة على الساحة الدولية وما تنبئ به حالة الاستقطاب الراهنة من بوادر إعادة تشكيل موازين القوى، مع كل ما يحمله هذا الوضع من مخاطر على أمننا القومي وكيانات أوطاننا واستقرارها وما يمليه علينا من حتمية توحيد الجهود بغية الحفاظ على مصالحنا المشتركة والتموقع كفاعل مؤثر في رسم معالم نظام دولي جديد يقوم على العدل والمساواة السيادية بين الدول.

وإذ نرحب بمبادرة سيادة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، باختيار "لم الشمل" عنوانا لقممتنا ونعرب في ذات السياق عن بالغ اعتزازنا لمشاركة الجزائر، رئيسا وحكومة وشعبا، الاحتفالات المخدلة للذكرى الثامنة والستين (68) لثورة نوفمبر الخالدة، ونستذكر بخشوع وإجلال شهداءها الأبرار الذين سقوا بدمائهم الزكية هذه الأرض الطاهرة:

نعلن

أولاً: فيما يخص القضية الفلسطينية.

- التأكيد على مركزية القضية الفلسطينية والدعم المطلق لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في الحرية وتقرير المصير وتجسيد دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.
- التأكيد على تمسكنا بمبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها وأولوياتها، والتزامنا بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي العربية، بما فيها الجولان السوري ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية، وحل الصراع العربي-الإسرائيلي على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- التشديد على ضرورة مواصلة الجهود والمساعي الرامية لحماية مدينة القدس المحتلة ومقدساتها، والدفاع عنها في وجه محاولات الاحتلال المرفوضة والمدانة لتغيير ديمجرافيتها وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية والوضع التاريخي والقانوني القائم فيها، بما في ذلك عبر دعم الوصاية الهاشمية التاريخية لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية وإدارة أوقاف القدس وشؤون الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأردنية بصفتها صاحبة الصلاحية الحصرية وكذا دور لجنة القدس وبيت مال القدس في الدفاع عن مدينة القدس ودعم صمود أهلها.
- المطالبة برفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة وإدانة استخدام القوة من قبل السلطة القائمة بالاحتلال ضد الفلسطينيين، وجميع الممارسات الهمجية بما فيها الاغتيالات والاعتقالات التعسفية والمطالبة بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين، خاصة الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن.

- التأكيد على تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى القيام بذلك، مع ضرورة دعم الجهود والمساعي القانونية الفلسطينية الرامية إلى محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفها ولا يزال في حق الشعب الفلسطيني.

- الإشادة بالجهود العربية المبذولة في سبيل توحيد الصف الفلسطيني والترحيب بتوقيع الأشقاء الفلسطينيين على "إعلان الجزائر" المنبثق عن "مؤتمر لمّ الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية"، المنعقد بالجزائر بتاريخ 11-13 أكتوبر 2022، مع التأكيد على ضرورة توحيد جهود الدول العربية للتسريع في تحقيق هذا الهدف النبيل، لا سيما عبر مرافقة الأشقاء الفلسطينيين نحو تجسيد الخطوات المتفق عليها ضمن الإعلان المشار إليه.

ثانيا: فيما يخص الأوضاع في الوطن العربي.

- العمل على تعزيز العمل العربي المشترك لحماية الأمن القومي العربي بمفهومه الشامل وبكل أبعاده السياسية والاقتصادية والغذائية والطاقوية والمائية والبيئية، والمساهمة في حل وإنهاء الأزمات التي تمر بها بعض الدول العربية، بما يحفظ وحدة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وسيادتها على مواردها الطبيعية ويلبي تطلعات شعوبها في العيش الآمن الكريم.

- رفض التدخلات الخارجية بجميع أشكالها في الشؤون الداخلية للدول العربية والتمسك بمبدأ الحلول العربية للمشاكل العربية عبر تقوية دور جامعة الدول العربية في الوقاية من الأزمات وحلها بالطرق السلمية، والعمل على تعزيز العلاقات العربية-العربية. في هذا الإطار، نشتم المساعي والجهود التي تبذلها العديد من الدول العربية، لاسيما دولة الكويت، بهدف تحقيق التضامن العربي والخليجي.

- الإعراب عن التضامن الكامل مع الشعب الليبي ودعم الجهود الهادفة لإنهاء الأزمة الليبية من خلال حل ليبي-ليبي يحفظ وحدة وسيادة ليبيا ويصون أمنها وأمن

جوارها، ويحقق طموحات شعبيها في الوصول إلى تنظيم الانتخابات في أسرع وقت ممكن لتحقيق الاستقرار السياسي الدائم.

- التأكيد على دعم الحكومة الشرعية اليمنية ومباركة تشكيل مجلس القيادة الرئاسي ودعم الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة اليمنية وفق المرجعيات المعتمدة مع التشديد على إدانة مليشيات الحوثي الإرهابية لعدم تجديد الهدنة الإنسانية واستمرار تصعيدها العسكري مع التأكيد على أن الهدنة الإنسانية تُعد خطوة أساسية نحو هذا المسار الهادف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة تضمن وحدة اليمن وسيادته واستقراره وسلامة أراضيه وأمن دول الخليج العربي ورفض جميع أشكال التدخل الخارجي في شؤونه الداخلية.

- قيام الدول العربية بدور جماعي قيادي للمساهمة في جهود التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية ومعالجة كل تبعاتها السياسية والأمنية والإنسانية والاقتصادية، بما يضمن وحدة سوريا وسيادتها ويحقق طموحات شعبيها ويعيد لها أمنها واستقرارها ومكانتها إقليمياً ودولياً.

- الترحيب بتنشيط الحياة الدستورية في العراق بما في ذلك تشكيل الحكومة والإشادة بجهودها الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية وتجسيد آمال وتطلعات الشعب العراقي، مع تثمين النجاحات التي حققها العراق في دحر التنظيمات الإرهابية والإشادة بتضحيات شعبه في الدفاع عن سيادة البلاد وأمنها.

- تجديد التضامن مع الجمهورية اللبنانية للحفاظ على أمنها واستقرارها ودعم الخطوات التي اتخذتها لبسط سيادتها على أقاليمها البرية والبحرية والإعراب عن التطلع لأن تقوم الحكومة الحالية بتنفيذ الإصلاحات المطلوبة وأن يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد للبلاد.

- تجديد الدعم لجمهورية الصومال الفيدرالية من أجل توطيد دعائم الأمن والاستقرار عبر مساهمة الدول العربية في تعزيز القدرات الوطنية الصومالية في مجال مكافحة الإرهاب وتمكين هذا البلد الشقيق من الاستجابة للتحديات التي يواجهها في المرحلة الراهنة، لاسيما من جراء أزمة الجفاف الحادة.

- دعم الجهود المتواصلة لتحقيق حل سياسي بين جيبوتي وإريتريا فيما يتعلق بالخلاف الحدودي وموضوع الأسرى الجيبوتيين.
- التأكيد على ضرورة المساهمة في دعم الدول العربية التي مرت أو تمر بظروف سياسية وأمنية واقتصادية صعبة أو تلك التي تواجه حالات استثنائية من جراء الكوارث الطبيعية، من خلال تعبئة الإمكانيات المتاحة وفق مختلف الصيغ المطروحة ثنائياً وعربياً وإقليمياً ودولياً.
- التأكيد على ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفقاً للمرجعيات المتفق عليها، ودعوة جميع الأطراف المعنية إلى الانضمام وتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تظل حجر الأساس للنظام الدولي لمنع انتشار هذه الأسلحة.

ثالثاً: فيما يخص تعزيز وعصرنة العمل العربي المشترك.

- الالتزام بالمضي قدماً في مسار تعزيز وعصرنة العمل العربي المشترك والرقى به إلى مستوى تطلعات وطموحات الشعوب العربية، وفق نهج جديد يؤازر الأطر التقليدية ليضع في صلب أولوياته هموم وانشغالات المواطن العربي.
- تثمين المقترحات البناءة التي تقدم بها سيادة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، والرامية إلى تفعيل دور جامعة الدول العربية في الوقاية من النزاعات وحلها وتكريس البعد الشعبي وتعزيز مكانة الشباب والابتكار في العمل العربي المشترك.
- التأكيد على ضرورة إطلاق حركية تفاعلية بين المؤسسات العربية الرسمية وفعاليات المجتمع المدني بجميع أطيافه وقواه الحية، من خلال خلق فضاءات لتبادل الأفكار والنقاش المثمر والحوار البناء بهدف توحيد الجهود لرفع التحديات المطروحة بمشاركة الجميع.
- الالتزام بمضاعفة الجهود لتجسيد مشروع التكامل الاقتصادي العربي وفق رؤية شاملة تكفل الاستغلال الأمثل لمقومات الاقتصادات العربية وللفرص الثمينة التي

تتيحها، بهدف التفعيل الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيدا لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

- التأكيد على أهمية تظافر الجهود من أجل تعزيز القدرات العربية الجماعية في مجال الاستجابة للتحديات المطروحة على الأمن الغذائي والصحي والطاقي ومواجهة التغيرات المناخية، مع التنويه بضرورة تطوير آليات التعاون لمأسسة العمل العربي في هذه المجالات.

رابعاً: فيما يخص العلاقات مع دول الجوار والشراكات.

- التأكيد على ضرورة بناء علاقات سليمة ومتوازنة بين المجموعة العربية والمجتمع الدولي، بما فيه محيطها الإسلامي والأفريقي والأورو-متوسطي، على أسس احترام قواعد حسن الجوار والثقة والتعاون المثمر والالتزام المتبادل بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- التأكيد على أهمية منتديات التعاون والشراكة التي تجمع جامعة الدول العربية بمختلف الشركاء الدوليين والإقليميين باعتبارها فضاءات هامة للتشاور السياسي ومد جسور التواصل وبناء شراكات متوازنة قائمة على الاحترام والنفع المتبادلين.

خامساً: فيما يخص الأوضاع الدولية.

- التأكيد على أن التوترات المتصاعدة على الساحة الدولية تسلط الضوء أكثر من أي وقت مضى على الاختلالات الهيكلية في آليات الحوكمة العالمية وعلى الحاجة الملحة لمعالجتها ضمن مقاربة تكفل التكافؤ والمساواة بين جميع الدول وتضع حداً لتهميش الدول النامية.

- التأكيد على ضرورة مشاركة الدول العربية في صياغة معالم المنظومة الدولية الجديدة لعالم ما بعد وباء كورونا والحرب في أوكرانيا، كمجموعة منسجمة وموحدة وكطرف فاعل لا تعوزه الإرادة والإمكانات والكفاءات لتقديم مساهمة فعلية وإيجابية في هذا المجال.

- الالتزام بمبادئ عدم الانحياز وبالموقف العربي المشترك من الحرب في أوكرانيا الذي يقوم على نبذ استعمال القوة والسعي لتفعيل خيار السلام عبر الانخراط الفعلي لمجموعة الاتصال الوزارية العربية (التي تضم الجزائر، مصر، الأردن، الإمارات، العراق، السودان، السعودية، والأمين العام لجامعة الدول العربية) في الجهود الدولية الرامية لبلورة حل سياسي للأزمة يتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويراعي الشواغل الأمنية للأطراف المعنية، مع رفض تسييس المنظمات الدولية. والتنويه في هذا السياق بالمساعي التي قامت بها الدول العربية الأخرى.

- تثمين السياسة المتوازنة التي انتهجها تحالف "أوبيك + " من أجل ضمان استقرار الأسواق العالمية للطاقة واستدامة الاستثمارات في هذا القطاع الحساس ضمن مقارنة اقتصادية تضمن حماية مصالح الدول المنتجة والمستهلكة على حد سواء.

- التأكيد على ضرورة توحيد الجهود لمكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله وتجفيف منابع تمويله والعمل على تعبئة المجتمع الدولي ضمن مقارنة متكاملة الأبعاد تقوم على الالتزام بقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بمطالبة الشركاء بعدم السماح باستخدام أراضيهم كملاذ أو منصة للتحريض أو لدعم أعمال إرهابية ضد دول أخرى.

- الترحيب بالتحركات والمبادرات الحميدة التي قامت وتقوم بها العديد من الدول العربية من أجل الحد من انتشار الاسلاموفوبيا وتخفيف حدة التوترات وترقية قيم التسامح واحترام الآخر والحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وإعلاء قيم العيش معا في سلام التي كرستها الأمم المتحدة بمبادرة من الجزائر. والترحيب في هذا السياق بالزيارة التاريخية لقداسة بابا الفاتيكان إلى مملكة البحرين، ومشاركته وفضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف رئيس مجلس حكماء المسلمين في "ملتقى البحرين... حوار الشرق والغرب من أجل التعايش الإنساني".

- تثمين الدور الهام الذي تقوم به الدول العربية في معالجة التحديات الكبرى التي تواجه البشرية على غرار التغيرات المناخية والإشادة في هذا الصدد بمبادرة الشرق الأوسط الأخضر التي أطلقتها المملكة العربية السعودية.
- التأكيد على أهمية اضطلاع الدول العربية بدور بارز في تنظيم التظاهرات الدولية الكبرى التي تشكل محطات رئيسية ومهيكله للعلاقات الدولية، وفي هذا الصدد نعرب عن:

- دعمنا لجمهورية مصر العربية التي تستعد لاحتضان الدورة (27) لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ.
- مساندتنا لدولة قطر التي تتأهب لاحتضان نهائيات بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 وثقتنا التامة في قدرتها على تنظيم طبعة متميزة لهذه التظاهرة العالمية ورفضنا لحمولات التشويه والتشكيك المغرضة التي تطالها.
- دعمنا لاستضافة المملكة المغربية للمنتدى العالمي التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، يومي 22-23 نوفمبر 2022 بمدينة فاس.
- دعمنا لدولة الإمارات العربية المتحدة في التحضير لاحتضان الدورة (28) لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ.
- تأييدنا لترشيح مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، لاستضافة معرض إكسبو 2030.

وختاماً:

نعرب عن عميق امتناننا لسيادة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد المجيد تبون، على ما بذله من جهود قيمة في تنظيم وتسيير اجتماعات القمة بكل حكمة وتبصر ونظير دوره في تعميق التشاور وإحكام التنسيق وتوفير كافة الشروط لنجاح هذا الاستحقاق العربي الهام الذي سادته روح أخوية وتوافقية مثالية، مع تقديرنا الكبير لإسهاماته ومبادراته التي جعلت من هذه القمة محطة متميزة في مسيرة العمل العربي المشترك.